

القرار ICC-ASP/17/Res.3

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الحادية عشر المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

ICC-ASP/17/Res.3

قرار بشأن التعاون

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تذكر بأحكام نظام روما الأساسي، وبالإعلان المتعلق بالتعاون (الوثيقة RC/Dec.2) الذي أقرته الدول الأطراف في مؤتمر الاستعراض الذي عقد في كمبالا، وبالقرارات والبيانات السابقة الصادرة عن جمعية الدول الأطراف فيما يخص التعاون، بما فيها القرارات ICC-ASP/8/Res.2 و ICC-ASP/9/Res.3 و ICC-ASP/10/Res.2 و ICC-ASP/11/Res.5 و ICC-ASP/12/Res.3 و ICC-ASP/13/Res.3 و ICC-ASP/14/Res.3 و ICC-ASP/15/Res.3 و ICC-ASP/16/Res.2 وبالتوصيات الست والستين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2

وإذ يحذوها العزم على وضع حد للإفلات من العقاب بمحاسبة مقترفي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأكمله، وإذ تؤكد من جديد أنه يجب تعزيز ملاحقة هذه الجرائم بصورة فعالة وسريعة، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي،

وإذ تشدد على أهمية التعاون والمساعدة الفعالين والشاملين من جانب الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية لتمكين المحكمة من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها المحددة في نظام روما الأساسي، وعلى أنه يقع على عاتق الدول الأطراف التزام عام بالتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة فيما تجرّبه من تحقيق في الجرائم التي تندرج في إطار ولايتها وملاحقة لمرتكبيها، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ أوامر إلقاء القبض وطلبات التسليم، إلى جانب سائر أشكال التعاون الأخرى على النحو المبين في المادة ٩٣ من نظام روما الأساسي،

وإذ ترحب بتقرير المحكمة عن التعاون^(١)، المقدم عملاً بالفقرة ٣٢ من القرار ICC-ASP/16/Res.2،

وإذ تشير إلى أنه ينبغي تفادي الاتصالات بالأشخاص الذين لا تزال أوامر المحكمة بإلقاء القبض عليهم قائمة عندما يكون من شأن هذه الاتصالات تقويض الأهداف المنشودة من نظام روما الأساسي، وإذ تشير أيضاً إلى ما صدر عن مكتب المدعية العامة من مبادئ توجيهية لتنظر فيها الدول، ومن بينها التخلي عن الاتصالات غير الأساسية مع الأشخاص الذين تصدر المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم والقيام، عندما يكون الاتصال بهم ضرورياً، بمحاولة أولى بالتواصل مع أشخاص ليسوا محل أوامر إلقاء القبض،

وإذ تشير إلى ما أعيدت صياغته وتوزيعه من مبادئ توجيهية تبين سياسة الأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالاتصالات بين مسؤولي الأمم المتحدة والأشخاص الذين أصدرت المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم أو الذين أصدرت المحكمة استدعاءات لمتوهم أمامها، على النحو المرفق برسالة

(١) ICC-ASP/17/16.

الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن المؤرخة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣،

وإذ تقر بأنه ينبغي لطلبات التعاون وتنفيذها مراعاة حقوق المتهمين،

وإذ تشيد بالدعم الذي تقدمه المنظمات الدولية والإقليمية لتعزيز التعاون في مجال الاتفاقات الطوعية،

وإذ تذكّر بالتعهدات التي قطعتها الدول الأطراف في مؤتمر الاستعراض الذي عقد في كمبالا بشأن التعاون، وإذ تنوه بأهمية السهر على المتابعة الملائمة فيما يخص الوفاء بهذه التعهدات،

١- تشدد على أهمية قيام الدول الأطراف، والدول الأخرى الملتزمة بالتعاون مع المحكمة أو المشجعة على التعاون معها عملاً بالبواب ٩ من نظام روما الأساسي أو بقرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بالتعاون مع المحكمة وبتقديم المساعدة لها في الوقت المناسب وعلى نحو فعال، لأن عدم التعاون معها بهذه الصورة في سياق الإجراءات القضائية يضر بكفاءة المحكمة، وتشدد على أن عدم تنفيذ طلبات التعاون يؤثر سلباً على قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها، لا سيما عندما يتعلق الأمر بإلقاء القبض على الأشخاص الذين صدرت بشأنهم أوامر بإلقاء القبض عليهم وتسليمهم؛

٢- تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدم تنفيذ أوامر بإلقاء القبض على ١٥ شخصاً أو طلبات تسليمهم،^(٢) وتحث الدول على التعاون التام وفقاً لالتزامها بغية إلقاء القبض على هؤلاء الأشخاص وتسليمهم إلى المحكمة؛

٣- تعيد التأكيد على أن الخطوات والتدابير الملموسة الرامية إلى تأمين إلقاء القبض على المشتبه فيهم يتعين أن ينظر فيها على نحو منظم ومنهجي، بالاستناد إلى الخبرة المكتسبة في إطار النظم الوطنية، والمحاكم الدولية المخصصة والمختلطة، إلى جانب المحكمة الجنائية الدولية؛

٤- ترحب بالحلقة الدراسية التي نظمها الميسران المشاركان بشأن التعاون مع المحكمة تحت عنوان "الاعتقالات: تحد رئيسي في مكافحة الإفلات من العقاب" التي عقدت في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٨ في مقر المحكمة في لاهاي، وتعرب عن تقديرها لمساهمات الخبراء الدوليين والوطنيين المشاركين الرامية إلى تحديد حلول عملية لتحسين التعاون بين الدول والمحكمة بهدف تعزيز احتمالات تنفيذ أوامر إلقاء القبض المعلقة، وتؤكد ضرورة مواصلة المناقشات حول هذه المقترحات وغيرها من المقترحات التي تسهم في ضمان إلقاء القبض على المشتبه فيهم وتسليمهم؛

٥- تحث الدول الأطراف على تفادي الاتصالات مع أشخاص أصدرت المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم، إلا إذا كانت هذه الاتصالات مسألة جوهرية بالنسبة للدولة الطرف، وترحب بجهود الدول والمنظمات الدولية والإقليمية في هذا الصدد، وتقر بأنه يمكن للدول الأطراف إخطار المحكمة على أساس طوعي بما لديها من اتصالات مع أشخاص صدرت في حقهم أوامر بإلقاء القبض نتيجة لمثل هذا التقييم؛

٦- تذكّر بأن التصديق على نظام روما الأساسي يجب أن يقابلته تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه على الصعيد الوطني، خاصة من خلال تنفيذ التشريعات، وتحث في هذا الصدد الدول الأطراف في نظام روما

(٢) اعتباراً من ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أنظر ICC-ASP/17/16.

الأساسي التي لم تعتمد بعد هذه التشريعات وغيرها من التدابير أن تقوم بذلك لتكون قادرة على الوفاء التام بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي؛

٧- تقرر بالجهود التي تبذلها الدول ومنظمات المجتمع المدني والمحكمة، بما في ذلك من خلال "مشروع الأدوات القانونية"، لتيسير تبادل المعلومات والخبرات بغية زيادة الوعي وتيسير صياغة تشريعات تنفيذية على الصعيد الوطني؛

٨- تشجع الدول على إنشاء جهة تنسيق و/أو هيئة مركزية وطنية أو فريق عامل مكلف بتنسيق المسائل المتصلة بالمحكمة وتعميمها، بما في ذلك طلبات المساعدة، ضمن المؤسسات الحكومية، كجزء من الجهود الرامية إلى جعل الإجراءات الوطنية المتعلقة بالتعاون أكثر كفاءة، حسب الاقتضاء؛

٩- تشير إلى التقرير المرفوع إلى الدورة الثالثة عشرة للجمعية عن دراسة جدوى إنشاء آلية تنسيق للسلطات الوطنية، وتشجع الدول الأطراف على مواصلة المناقشة؛

١٠- تشدد أيضا على الجهود المستمرة التي تبذلها المحكمة في إصدار طلبات مركزة للتعاون والمساعدة تسهم في تعزيز قدرة الدول الأطراف وغيرها من الدول على تلبية طلبات المحكمة على نحو سريع، وتدعو المحكمة إلى مواصلة تحسين ممارساتها في إرسال طلبات للمساعدة والتعاون محددة الطابع وكاملة وفي الوقت المناسب؛

١١- تدرك أن التعاون الفعال والسريع فيما يتعلق بطلبات المحكمة الرامية إلى تحديد العائدات والممتلكات والأصول ووسائل ارتكاب الجرائم، وتعقبها وتجميدها أو ضبطها، أمر بالغ الأهمية في توفير جبر الأضرار للمجني عليهم لمعالجة التكاليف المحتملة للمساعدة القانونية؛

١٢- تشدد على أهمية وجود إجراءات وآليات فعالة تسمح للدول الأطراف وغيرها من الدول بالتعاون مع المحكمة على تحديد العائدات والممتلكات والأصول، وتعقبها وتجميدها أو ضبطها بأسرع ما يمكن؛ وترحب بتقرير المحكمة وعرضها الشامل بشأن صعوبات التعاون التي تواجهها المحكمة فيما يتعلق بالتحقيقات المالية، وتدعو كافة الدول الأطراف إلى أن تتخذ في هذا الصدد إجراءات وتضع آليات فعالة وتحسينها بغية تيسير التعاون بين المحكمة والدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية؛

١٣- تحث الدول الأطراف على التعاون لتلبية طلبات المحكمة الصادرة لصالح أفرقة الدفاع، من أجل تحقيق عدالة الإجراءات القضائية أمام المحكمة؛

١٤- تدعو الدول الأطراف والدول غير الأطراف التي لم تصبح بعد طرفا في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها إلى أن تفعل ذلك من حيث الأولوية وأن تدرج ذلك في تشريعاتها الوطنية، حسب الاقتضاء؛

١٥- تقرر بما تتسم به تدابير حماية المجني عليهم والشهود من أهمية فيما يخص تنفيذ ولاية المحكمة، وترحب بالاتفاقات الجديدة المتعلقة بإعادة التوطين المبرمة منذ آخر قرار بشأن التعاون، وتشدد على الحاجة إلى إبرام المزيد من هذه الاتفاقات والترتيبات مع المحكمة من أجل إعادة توطين الشهود بسرعة؛

١٦- تدعو جميع الدول الأطراف وغيرها من الدول إلى النظر في تعزيز تعاونها مع المحكمة بإبرام اتفاقات أو ترتيبات معها، أو بأية وسيلة أخرى، فيما يتعلق بأمور منها تدابير حماية المجني عليهم والشهود وعائلاتهم والأشخاص الآخرين المعرضين للخطر بسبب إدلاء الشهود بإفاداتهم؛

١٧- تقر بأنه ينبغي، عندما تتبين ضرورة إعادة توطين الشهود وعائلاتهم، إيلاء الاعتبار اللازم لإيجاد حلول تفي بالمتطلبات الصارمة المتعلقة بالسلامة وفي الوقت نفسه تخفيض التكاليف من الناحية الإنسانية المتمثلة في البعد الجغرافي وتغيير البيئة اللغوية والثقافية، وتحث جميع الدول الأطراف على النظر في تقديم تبرعات للصندوق الخاص بعمليات إعادة التوطين؛

١٨- ترحب بإبرام اتفاقين بين المحكمة وجمهورية الأرجنتين والسويد بشأن الإفراج المؤقت والإفراج عن الأشخاص؛

١٩- تشدد على أن ضرورة التعاون مع المحكمة على تنفيذ الأحكام من المرجح أن تزداد في السنوات القادمة بتزايد القضايا التي تقترب من الاختتام، وتذكر بالمبدأ المنصوص عليه في نظام روما الأساسي والقائل أنه ينبغي للدول الأطراف أن تشارك في المسؤولية عن تنفيذ أحكام السجن، وفقا لمبادئ التوزيع العادل، وتدعو الدول الأطراف أن تنظر بجدية في إبرام اتفاقات مع المحكمة تحقيقا لهذه الغاية؛

٢٠- تشيد بما قامت به المحكمة من عمل على الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية أو أي وسيلة أخرى في مجالات من قبيل الإفراج المؤقت، والإفراج النهائي - وكذلك في حالات التبرئة أيضا، وإنفاذ الأحكام، التي قد تتسم بأهمية أساسية لضمان حقوق المشتبه فيهم والمتهمين عملا بنظام روما الأساسي وضمان حقوق المدانين، وتحث جميع الدول الأطراف على النظر في تعزيز التعاون في هذه المجالات؛

٢١- تطلب إلى المكتب، من خلال أفرقة العاملة، مواصلة المناقشات بشأن الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السابعة عشرة؛

٢٢- ترحب بزيادة التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية وسائر المؤسسات الحكومية الدولية؛

٢٣- تقر بأهمية ضمان بيئة آمنة لتعزيز وتشجيع التعاون بين المجتمع المدني والمحكمة واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمواجهة أعمال التهديد والتخويف التي تستهدف منظمات المجتمع المدني؛

٢٤- تشدد على أهمية قيام الدول الأطراف بتعزيز وتعميم الدعم الدبلوماسي والسياسي وغيرها من أشكال الدعم لأنشطة المحكمة، وعلى أهمية مواصلة تعزيز الوعي بهذه الأنشطة وفهمها على المستوى الدولي، وتشجع الدول الأطراف على تسخير عضويتها في المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية تحقيقا لهذه الغاية؛

٢٥- تحث الدول الأطراف على استكشاف إمكانيات تيسير المزيد من التعاون والتواصل بين المحكمة والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك عن طريق تأمين ولايات كافية وواضحة عندما يحيل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حالات إلى المحكمة، والتيقن من الدعم الدبلوماسي والمالي؛ والتعاون بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومتابعة هذه الحالات، فضلا عن مراعاة ولاية المحكمة في سياق مجالات أخرى من مجالات عمل مجلس الأمن، بما في ذلك صياغة قرارات مجلس الأمن بشأن العقوبات والمناقشات المواضيعية والقرارات ذات الصلة؛

٢٦- ترحب بالردود على استبيان عام ٢٠١٦ وتبادل المعلومات عن تنفيذ التوصيات الست والستين بشأن التعاون التي اعتمدها الدول الأطراف في عام ٢٠٠٧^(١) كخطوة في عملية الاستعراض المتعلقة

(١) القرار ICC-ASP/6/Res.2 المرفق الثاني.

بتنفيذ التوصيات الست والستين، وتشير إلى المنشور الذي أعدته المحكمة ويمكن أن تستخدمه كافة أصحاب المصلحة لتعزيز التوصيات الست والستين وزيادة فهمها وتنفيذها من قبل الجهات الفاعلة الوطنية ذات الصلة والمحكمة، وتطلب إلى المكتب، من خلال أفرقة العاملة، مواصلة استعراض التوصيات الست والستين، بالتعاون الوثيق مع المحكمة، حسب الاقتضاء؛

٢٧- ترحب بما قامت به المحكمة، بدعم من الدول الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية من تنظيم حلقات عمل عن التعاون، وتشجع كافة أصحاب المصلحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على مواصلة تنظيم الأنشطة التي تسمح بتبادل المعلومات بهدف تعزيز التعاون والبحث البناء عن حلول للتحديات التي تم تحديدها؛

٢٨- ترحب بالجلسة العامة بشأن التعاون التي انعقدت خلال الدورة السابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف والتي أتاحت فرصة لإجراء حوار معزز بين الدول الأطراف والمحكمة وأعضاء المجتمع المدني بشأن مسائل التحقيقات المالية والاعتقالات والاتفاقيات الطوعية، كما ترحب بالتوقيع على تنفيذ أحكام اتفاقية التعاون المبرمة بين سلوفينيا والمحكمة خلال الجلسة العامة للتعاون للدورة السابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف؛

٢٩- تشجع المكتب على تحديد المسائل لتواصل الجمعية عقد جلسات مناقشة عامة حول مواضيع محددة تتعلق بالتعاون، بما في ذلك مسألة التحقيقات المالية وأوامر إلقاء القبض؛

٣٠- تطلب إلى المكتب الحفاظ على آلية تيسير لجمعية الدول الأطراف تكون معنية بالتعاون للتشاور مع الدول الأطراف والمحكمة ومع الدول المعنية والمنظمات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية لزيادة تعزيز التعاون مع المحكمة؛

٣١- وإذ تدرك أهمية مساهمة المحكمة فيما تبذله الجمعية من جهود لتعزيز التعاون، فإنها تطلب منها أن ترفع إليها تقريراً مستكملاً عن التعاون في دورتها الثامنة عشرة، ثم كل سنة بعد ذلك.